

تفاعلا مع سلسلة التحقيقات التي نشرتها الاقتصادية حول السلعة التي تعد من أساسيات هذه الصناعة

البنك الإسلامي للتنمية: «المرابحاث الصورية» موجودة في سوق الصيرفة السعودية



محمد الخنيفر من الرياض - عبد الهادي حبتور من جدة

أكد لـ "الاقتصادية" الدكتور سامي السويلم نائب رئيس معهد البحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية وجود مخالفات وتعاملات صورية (يقصد المرابحاث الصورية) في الأسواق المحلية، مرجعا ذلك إلى أن الهدف من هذه المعاملات هو الحصول على التمويل وليس السلعة.

وبالعودة إلى المرابحاث في السوق السعودية، يقول السويلم: لقد أدرك قديماً عدد من الهيئات الشرعية في بعض المصارف الإسلامية في منطقة الخليج مدى الخلل الذي يقع في هذه المرابحاث ولذلك منعت المرابحاث الدولية أو قيدت التعامل بها. وجاء قرار المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة في 2003 بمنع التورق المصرفي ليسلط الضوء من جديد على الصورية التي تعتري هذه المعاملات، ولذلك تحول عدد من البنوك إثر ذلك إلى المرابحاث في السلع المحلية".

ويشير الباحث الاقتصادي في سلعة المراجعة إلى أن منشأ الخلل لا يزال موجوداً، وهو انتفاء قصد الحصول على السلعة، ولذلك ظهر كثير من المخالفات والتعاملات الصورية في الأسواق المحلية أيضاً، مؤكداً أن هذه "المرابحاث الصورية" ستظل مشكلة مزمنة طالما لم يكن الحصول على السلعة هو الهدف، بل الحصول على التمويل. وما لم تعالج



الناصر

وكشف ناصر الاحم، خبير في المصرفية الإسلامية، أن بعض البنوك الخليجية قامت بإرسال ممثلين من هيئاتها الشرعية إلى بورصات السلع الدولية، إلا أن المفاجئة كانت في كون هؤلاء الممثلين "غير مؤهلين فنيا للوصول إلى حقيقة ما يجري" من خفايا في هذه الأسواق، من قبل وسطاء البنوك الذين يمارس بعضهم البيوع المحرمة مع المراجحات الصورية.

في حين قامت الهيئات الشرعية بحسب الاحم، التي ساورها الشك في هذه الأسواق بـ "إلزام" البنوك بإجراء المراجحات على السلع المحلية. وذكر الاحم أن "المشكلة تمكن في أن بعض الهيئات الشرعية تفقد المهنية في عملها، وذلك لكونها قائمة على أشخاص يؤدون هذا العمل وهم أصلاً غير مؤهلين لإجراء عمليات التدقيق الداخلية والمراجعة الشرعية الصارمة. وأشار إلى أن التحقيقات الأخيرة المنشورة حول المراجحات الصورية "تثبت أن الشك في هذه المعاملات كان "في محله" ولا يمكن الوثوق بالبورصات العالمية التي لا تأخذ الضوابط الشرعية على محمل الجد".

ويرى الناصر أن التحقيقات التي نشرتها "الاقتصادية" حول المراجحات الصورية أصبحت بمثابة "الحجة على الهيئات الشرعية التي لم يعد لديها ما تحتج به في هذا الخصوص من دعوى الجهل بالممارسات أو عدم القدرة على مراقبتها". بل إن نمة الهيئات الشرعية، والحديث للاحم، "لن تبرأ" بعد أن أصدرت فتاويها "بالموافقة على منتجات التورق والمراجحات الدولية".

وتأتي تلك التصريحات الجريئة من خبراء الصيرفة الإسلامية في السعودية بعد أقل من أسبوعين على سلسلة التحقيقات التي بدأت "الاقتصادية" في نشرها حول أنواع المراجحات الصورية المحرمة وكذلك عمليات البيع على المكشوف في "مراجحات السلع" من قبل وسطاء لندن للمعادن.

شيخ الإسلام



د. سامي السويلم

من ناحية أخرى، أكد الدكتور سامي السويلم نائب رئيس معهد البحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية، صحة ما ذهبت إليه تحقيقات "الاقتصادية" حول وجود بعض البيوع غير الشرعية من قبل وسطاء بورصة لندن للمعادن. يقول السويلم: "من المهم في البداية تحديد طبيعة العمليات التي تتم في سوق لندن للمعادن. إن هذه العمليات ليست مرابحة للأمر بالشراء التي تكون السلعة فيها مقصودة للعميل، بل هي وسيلة للحصول على التمويل، حيث يشتري العميل المعدن بثمن مؤجل لكي يبيعه فوراً ويحصل على النقد.

وبذلك نستطيع أن نعرف كيف تحولت هذه العملية إلى صورية".

وتابع: "فالسلعة هنا (مثل المعادن) غير مقصودة للبائع ولا للمشتري، بل هي مجرد ذريعة للتمويل. وإذا لم يكن في مصلحة أحد الحصول على المعدن، فلماذا يحرص الأطراف على استيفاء شروط البيع والشراء والقبض؟ لا يوجد عندهم أي مبرر لفعل ذلك".

ويواصل: "والعاقل كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، لا يحرص على الالتزام بهذه الشروط، لأن هدفها هو تحقيق الحصول على السلعة، وهو لا يريد الحصول على السلعة أصلاً. فإذا وجدت معاملة لا تحقق فيها الشروط الشرعية هدفها، كان ذلك دليلاً على عدم مشروعية المعاملة نفسها أو أنها محل شبهة على أقل تقدير".

الجميع للتعامل مع قضايا التمويل الإسلامي".

وعلى خلاف اللاحم، يرى مايكل صالح جاسنر، خبير في المصرفية الإسلامية، أن "الإدارة العليا للبنك تتحمل جزءاً من مسؤولية" ظهور المربحة الصورية نظراً لأنهم يتحملون مسألة التزام تعاملاتهم الاستثمارية مع الشريعة.

التسليم ممنوع

وفي الوقت الذي يحاول فيه بعض العاملين في صناعة المال الإسلامية، التأكد من أن هناك تسليماً فعلياً للسلعة في بورصة لندن للمعادن وذلك عبر إرسال ممثلين لهم من الهيئات الشرعية لمخازن السلع، يكشف تقرير اقتصادي منشور في مجلة "ذا بانكر" البريطانية، منذ سنتين، أن السلعة أصلاً لا تسلم. يقول مايكل أميرسون، كاتب التقرير: "هذا النوع من المربحات يحل محل القرض وغالباً ما يستخدم بدلاً من القرض التقليدي بين البنوك.

لنقل إن البنك (أ)، أي البنك الذي يقدم التسهيلات، يشتري سلعة (بمعنى أن يكون لديه حق الملكية لا أن يستلمها بصورة فعلية) مقابل عشرة آلاف جنيه استرليني، ثم يبيعها للبنك (ب)، أي المستخدم للتسهيلات، مقابل 10.500 جنيه استرليني (أي سعر الشراء إضافة إلى مبلغ متفق عليه كهامش ربح، بدلاً من الفائدة)، مع السماح للبنك (ب) بتأجيل الدفعات. يحصل البنك (ب) على حق الملكية في السلعة دون أن يتم التسليم الفعلي. ثم على الفور يقوم البنك (ب)، مستخدماً البنك (أ) كوكيل له، ببيع السلعة مقابل عشرة آلاف جنيه استرليني، ويقيد مبلغ عشرة آلاف جنيه استرليني لمصلحة حساب البنك (ب). الفرق بين السعرين، أي مبالغ الـ 500 جنيه، هو الربح الذي يحققه البنك (أ)، والرسم الذي يدفعه البنك (ب)، على الصفقة".

فقهاء يعتذرون

وحاولت "الاقتصادية" معرفة الحكم الشرعي حول بطلان أو إجازة صفقات المربحة التي لا يتم تسليمها. إلا أن محاولات الصحيفة باءت بالفشل عندما فضل فقيهان بارزان عدم الظهور "العلمي" بفتواهم حول هذه السلعة التي تعد أحد الأساسيات التي تقوم عليها هذه الصناعة.

إلا أن نيكن فيروزي، رئيس شركة IFR Advisors للاستشارات الشرعية، يرى أن البنوك أنفسها ليست بصورة عامة مؤهلة لاستلام أطنان من البالاديوم، وعليه فهي "تستخدم خدمات الوسطاء الماليين وأصحاب العهدة custodians. إلا أن أصحاب العهدة أنفسهم، الذين يشعر الفقهاء بالقلق تجاههم، يمكن من حيث المبدأ أن يقوموا بجميع التغييرات الضرورية على صك الملكية خلال ثوان قبل أن يتغير سعر السلعة بالفعل وقبل أن يتعرض البنك أو العميل لأي نوع من خطر السوق. وبحسب ظافر صالح القحطاني، الرئيس التنفيذي لشركة دراهم كابيتال، والذي لديه تجربة شخصية مع أحد بيوت الوساطة التابعة لبورصة لندن للمعادن، فإن هؤلاء الوسطاء "لا يشجعونك على استلام السلعة، لأن استلامها سيسببهم في خسارة المشتري، فضلاً عن كونه مكلفاً أيضاً".

وهنا يقول الدكتور حمزة السالم، خبير اقتصادي، "أما في لندن فمن أجل تقليل تكلفة البيع والشراء فقد يقومون بفعل (المربحة) بشكل لفظي دون تنفيذه لأن النتيجة هي واحدة دون إضافة تكلفة لا معنى لها".

المربحات السعودية

وبالعودة إلى المربحات في السوق السعودية، يقول السويلم: لقد أدرك قديماً عدد من الهيئات الشرعية في بعض

المصارف الإسلامية في منطقة الخليج مدى الخلل الذي يقع في هذه المراجحات ولذلك منعت المراجحات الدولية أو قيدت التعامل بها، وجاء قرار المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة في 2003 بمنع التورق المصرفي ليسلط الضوء من جديد على الصورية التي تعترى هذه المعاملات.

ولذلك تحول عدد من البنوك إثر ذلك إلى المراجحات في السلع المحلية. ويواصل الباحث الاقتصادي في سلعة المراجعة: "لكن منشأ الخلل لا يزال موجوداً، وهو انتفاء قصد الحصول على السلعة، ولذلك ظهرت كثير من المخالفات والتعاملات الصورية في الأسواق المحلية أيضاً. وستظل الصورية مشكلة مزمنة طالما لم يكن الحصول على السلعة هو الهدف، بل الحصول على التمويل.

وما لم تعالج هذه المشكلة، فلن تفلح محاولات القضاء عليها".